[314] يجب فيه القصر ثم بينت السنة باقي لموارد فليس ذلك من قبيل النسخ بل هو إما من باء القاء الخصوصية أو من باب التعميم والتتميم إذ ليس فيه الغاء للحكم الثابت للقرآن. وقد اشارت الروايات الى ذلك ايضا فقد روي ان يعلى بني امية قال لعمر بن الخطاب ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وقد أمن الناس. فقال لع عمر: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول ا (ص) عن ذلك فقال: صدقة تصدق بها ا عليكم فاقبلوا صدقته (1). وعن ابي العالية قال: سافرت الى مكة فكنت اصلي بين مكة والمدينة ركعتين فلقيني قراء اهل هذه الناحية فقالوا: كيف تصلي ؟ ! قلت: ركعتين. قالوا: أسنة، أو قرآن ؟ ! قلت: كل سنة وقرآن صلى اللع عليه واله وسلم (ص) ركعتين. قالوا: ان كان في حرب. قالوا: انه كان في حرب. قلت: قال ا لقد صدق ا ورسوله الرؤيا بالحق لتدخلن

_____ (1) الدر المنثور ج 2 ص 209 عن ابن ابي شيبة وعبد بن حميد وأحمد ومسلم والنسائي وأبي داود والترمذي وابن ماجه وابن الجارود وابن خزيمة والطحاوي وابن جرير ج 5 ص 154 وابن المنذر وابن ابي حاتم والنحاس في ناسخه والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ج 6 ص 448 و 450 ونصب الراية ج 2 ص 190 وصحيح مسلم - باب صلاة المسافر ح 2 ص 134 وسنن ابي داود ج 2 ص 3 وسنن ابن ماجه ج 1 ص 176 ومسند أحمد ج 1 ص 25 و 36 وسنن النسائي ج 3 ص 116 و 117 والجامع الصحيح (كتاب التفسير) ج 5 ص 242 / 243. وبهجة المحافل ج 1 ص 227 و 228 وسنن البهيقي ج 3 ص 134 و 140 و 141 وسنن الدارمي ج 1 ص 354 ومصابيح السنة ج 1 ص 460 وشرح معاني الآثار ج 1 ص 415 والمصنف ج 2 ص 517 والأم ج 1 ص 159. _____